

زاد المسير في علم التفسير

ومن شرط الخطبة التحميد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة آية والموعظة وقال أبو حنيفة يجوز أن يخطب بتسيحة .

والخطبتان واجبتان وأما القراءة في الخطبة الثانية فهي شرط خلافا للشافعي .
والسنة للإمام إذا صعد المنبر واستقبل الناس أن يسلم خلافا لأبي حنيفة ومالك وهل يحرم الكلام في حال سماع الخطبة فيه عن أحمد روايتان ويحرم على المستمع دون الخاطب خلافا للأكثرين ولا يكره الكلام قبل الابتداء بالخطبة وبعد الفراغ منها خلافا لأبي حنيفة .
ويستحب له أن يصلي تحية المسجد والإمام يخطب خلافا لأبي حنيفة ومالك .
وهل يجوز أن يخطب واحد ويصلي آخر فيه عن أحمد روايتان .

قوله تعالى ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون أي إن كان لكم علم بالأصلح فإذا قضيت الصلاة أي فرغتم منها فانتشروا في الأرض هذا أمر بإباحة وابتغوا من فضل الله إباحة لطلب الرزق بالتجارة بعد المنع منها بقوله تعالى وذروا البيع وقال الحسن وابن جبير هو طلب العلم